

## الرسالة

[ ص 307 ] أخبرنا " مالك " عن " أبي الزرّ نّاد " و " محمد بن يحيى بن حديّان " عن " الأعرج " عن " أبي هريرة " أنّ رسول الله ﷺ قال : " لا يَخْطُبُكُمْ أَحَدٌ كُمْ عِلَايَ خِطْبَةِ أَخِيهِ " ( 1 ) .

أخبرنا مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " عن النبي أنه قال : " لا يَخْطُبُكُمْ أَحَدٌ كُمْ عِلَايَ خِطْبَةِ أَخِيهِ " ( 2 ) .

قال " الشافعي " : فلو لم تأت عن رسول الله ﷺ دلالة على أن نهيه عن أن يَخْطُبَ عِلَايَ خطبة أخيه على معنى دون معنى : [ ص 308 ] كان الظاهر أن حرّاماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ إلى أن يدعها .

قال : وكان قول النبي : " لا يَخْطُبُكُمْ أَحَدٌ كُمْ عِلَايَ خِطْبَةِ أَخِيهِ " يحتمل أن يكون جواباً أراد به في معنى الحديث ولم يسمع من حدّثه : السبب الذي له قال رسول الله ﷺ هذا فأدّى بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ أَوْ شَكَّ فِي بَعْضِهِ وَسَكَتَ عَمَّا شَكَّ فِيهِ . فيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة فرَضِيَّتَهُ وَأَذِنَتْ فِي نِكَاحِهِ فَخَطَبَهَا أَرْجَحُ عِنْدَهَا مِنْ فَرَجَتْ عَنِ الْأُولَى الَّذِي أَذِنَتْ فِي نِكَاحِهِ فَنَهَى عَنِ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ [ ص 309 ] الحال وقد يكون أن ترجع عن من أذنت في إنكاحه فلا يَنْكَحُهَا مِنْ رَجَعَتْ لَهُ فَيَكُونُ فَسَاداً عَلَيْهَا وَعَلَى خَاطِبِهَا الَّذِي أَذِنَتْ فِي نِكَاحِهِ .

( 1 ) البخاري : كتاب النكاح / 4747 النسائي : كتاب النكاح / 3188 أبو داود : كتاب النكاح / 1782 أحمد : باقي مسند المكثرين / 9572 .

( 2 ) مالك : كتاب النكاح / 965